

Distr.: General
12 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

ولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك
والإنتاج المستدامة

مذكرة من الأمين العام

موجز

عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
المتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، تتضمن
هذه المذكرة مقترحا بشأن مدة الولايات اللاحقة لمجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة
بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

230914 220914 14-60880 (A)



أولا - معلومات أساسية

١ - اعتمدت الجمعية العامة إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق). ووفقا للقرار ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، عينت الجمعية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليعمل بوصفه أمانة الإطار.

٢ - ومتابعة للفقرة ٢٢٦ من الوثيقة الختامية "المستقبل الذي نصبو إليه" وبموجب قرارها ٢٠٣/٦٧، قررت الجمعية العامة أن تنشئ مجلسا مؤلفا من ١٠ أعضاء يضم عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة. علاوة على ذلك، قررت الجمعية أن تعين، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعضاء هذا المجلس لفترة أولية مدتها سنتان وطلبت إلى أمانة إطار السنوات العشر أن تضع مقترحا بشأن مدة الولايات اللاحقة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

٣ - وفي وقت لاحق، اعتمدت الجمعية العامة المقرر ٥٦٤/٦٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي أحاطت فيه علما بإنشاء مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وأكدت أن يعين أعضاء المجلس لفترة أولية مدتها سنتان اعتبارا من تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. إضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن يؤذن للمجموعات الإقليمية بتعيين أعضاء جدد في المجلس بعد انتهاء فترة السنتين الأولى المحددة للعضوية في المجلس، أو في حالة استقالة أحد أعضاء المجلس، وبتعيين الأعضاء في الفترات التالية بعد إشعار المجموعة الإقليمية المعنية لرئيس الجمعية العامة والمجلس.

ثانيا - المقترح المتعلق بولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

٤ - نتيجة لذلك، يحيل الأمين العام التوصية التالية لأمانة إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بشأن الولايات المقبلة لمجلسها.

٥ - وعملا بالقرارين المشار إليهما أعلاه، قد يعين أعضاء المجلس لفترة سنتين ويكون التاريخ الفعلي لبدء فترة السنتين ١٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة ثانية.

٦ - ووفقا للقرار ٢٠٣/٦٧ المتعلق بتعيين عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة، تظل مدة العضوية سنتين. وقد تود المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة إعادة تعيين أحد العضوين التابعين لها في المجلس، وفي هذه الحالة ينبغي أن تكون قادرة على القيام بذلك لفترة عضوية تالية أخرى واحدة، مراعاة لأهمية كفالة الاستمرارية في عمل المجلس. ولا يجوز تعيين أي دولة عضو لأكثر من فترتين متتاليتين.